مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 95-120

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 95-120

نظرة الأصوليين والقانونيين إلى النصوص من حيث استنباط الأحكام والمعاني

دراسة مقارنة

عبد الرحمن خوجة*[1]، غيداء المصري[2]

[1] طالب دكتوراه، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق.
Abdulrahmankhouja1992@gmail.com

[2] أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
d.geda1975@gmail.com

الملخص:

يروم البحث إبراز الطابع العام لنظرة الأصوليين والقانونيين إلى تفسير النصوص، وذلك من خلال استجلاء الأسس النظرية التي تضبط هذه النظرة، واستخلاص الصيغ العامة التي تحدد رأي الأصوليين والقانونيين، كما يهدف البحث أيضاً إلى تبصير المتخصص بالقانون بأهمية علم أصول الفقه بالنسبة له من خلال بيان عمق الفكر الأصولي في استخراج الأحكام وتفسير النصوص.

وتأدى البحث فيما تأدى إليه من النتائج إلى اختلاف طبيعة النصوص المدروسة بين كلٍّ من الأصوليين والقانونيين، إلا أنه على الرغم من اختلاف طبيعة النصوص المدروسة بين الاتجاهين الأصولي والقانوني فإن بينهما حظاً مشتركاً في جملة قضايا رئيسة، وعلى الرغم من اشتراك الاتجاهين في جملة قضايا رئيسة إلا أن الأصوليين يتفردون في تفسير النصوص عن القانونيين في القدرة المنطقية الفائقة على توليد القواعد ورسم الحدود والضوابط اللغوية والشرعية المتكاثرة التي تضبط كل خطوات الاستنباط وتعصمه عن أي زلل أو انحراف.

تاريخ الإيداع: 2023/8/31
تاريخ القبول: 2023/10/23

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

الكلمات المفتاحية: منهج، أصوليون، قانونيون، تفسير النصوص، استنباط.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Look Of Usul Scholars And Jurists To The Texts A comparative Study

Abdulrahman Khouja[1], Ghiada Almasri[2]

[1] PhD student, Faculty of Sharia, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Damascus University

[2] Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus

Summary

The research aims to highlight the general nature of the view of usul scholars and jurists on the interpretation of texts, by clarifying the theoretical foundations that control this view, and extracting general formulas that define the opinion of usul scholars and jurists. The research also aims to enlighten the legal specialist of the importance of the science of usul for him by explaining the depth usulis thought in extracting rulings and interpreting texts.

The more significant results of this research are: the difference nature of the studied texts between both usul scholars and jurists. However, despite the difference in the nature of the texts studied between the usul scholars and legal trends, they have a common fortune in a number of major issues, and despite the fact that the two trends are involved in a set of major issues. However, the usul scholars are unique in interpreting texts from the jurists in the superior logical ability to generate rules and draw boundaries and the multiplying linguistic and legal controls that control all steps of deduction and protect it from any slippage or deviation.

Key Words: Methodology, Usul Scholars, Jurists, Interpretation Of Texts, Deduction.

Received: 31/8/2023
Accepted: 23/10/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ينطلق الأصوليون من النصوص الشرعية، ليس بحثاً عن تحديد الأحكام التفصيلية، بل غرضهم من ذلك معرفة كيفية اقتباس الأحكام من النصوص؛ من أجل وضع ضوابط ومعايير يرجع إليها من أراد الولوج إلى معاني النصوص وأسرارها، وغايتهم من ذلك هي رعاية نصوص الشريعة وصيانتها من عبث العابثين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين.
ولا تختلف نظرة فقهاء القانون – والمهتمين بتفسير القانون على وجه الخصوص – لنصوص القانون عن نظرة الأصوليين لنصوص الشريعة، فكما أن الأصوليين يهدفون إلى رعاية النصوص من سوء التأويل وصيانتها من عبث الدخلاء الجاهلين فكذلك المهتمون بتفسير القانون.
وعلة ذلك أن كلاً من الشريعة والقانون نصوص تشريعية ترد على محل مشترك هو تصرفات المكلفين المختلفة، وهذه النصوص مصوغة بلغة يتداولها البشر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في نقاط متعددة يمكن إيجازها فيما يأتي:

– إن بحث تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها عند الأصوليين والقانونيين يشكل مجالاً خصباً من المعرفة الإنسانية، وإن التكامل والتمازج بين الثقافتين الشرعية والقانونية في هذا الموضوع يسفر عن نظام بديع ونسق فريد للنظر في النصوص نظراً جديداً أبعد غوراً، وأدق علماً، وأنهج سبيلاً.

– إن موضوع الدراسة المقارنة في قضايا تفسير النصوص بين الأصوليين والقانونيين له أبعاده العلمية والمنهجية على مستوى التقعيد والتأصيل، وكذلك على مستوى التطبيقات الفروعية في استنباط الأحكام وتطبيق النصوص.

– وله أيضاً مزاياه الواقعية على مستوى توظيف النصوص وتنزيل أحكامها التنزيل الأمثل الذي يحقق العدالة والأمن والاستقرار، ويقضي على أسباب النزاع والخلاف.

مشكلة البحث:

إن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تدور حول السؤال الآتي: ما هو الطابع العام لنظرة الأصوليين والقانونيين إلى تفسير النصوص واستفادة المعاني والأحكام منها؟ وما آفاق الاستفادة المتبادلة بينهما؟ ثم كيف نمهد لفقهاء القانون وشراحه وطلبته السبيل الأرشد للإفادة من المدرسة الأصولية في تفسير النصوص وبيانها، وكيف نفتح لهم آفاقها الرحبة، ونعرض أمامهم مداركها العالية حتى يرتقوا بمناهجهم التفسيرية وأصولهم الفقهية في التحليل والاستنباط والتعليل والترجيح.

الدراسات السابقة:

إن تفسير النصوص عند الأصوليين والقانونيين حظي بكتابات جادة لها السابقة الحسنة في تناول الموضوع من جوانب كثيرة ومختلفة، والإسهام في إثارة النقاش حول مسألة تكامل المعارف الشرعية والقانونية ووجوه الارتباط والإفادة المتبادلة بينهما، وفي ضوء اطلاعي على ما كتب في هذا الموضوع أذكر ما وقفت عليه من دراسات عنيت بتجلية الاتجاهين الأصولي والقانوني في تفسير النصوص:

– **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة:** لمحمد أديب الصالح، وهذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (1963م)، وقد قسم فيه دراسته إلى باب تمهيدي وقسمين رئيسين، تحدث في الباب التمهيدي عن نظرة الشريعة والقانون إلى التفسير، وبسط في القسم الأول قواعد تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها ودلالتها على الأحكام، وبسط في القسم الثاني قواعد تفسير النصوص في حالات شمول الألفاظ في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها.

– **نظرية تفسير النصوص المدنية – دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي:** لمحمد شريف أحمد، وهذه البحث عبارة عن أطروحة دكتوراة في كلية القانون بجامعة بغداد سنة (1979م)، وقد وزع فيه البحث على باب تمهيدي وقسمين رئيسين، أما الباب التمهيدي فتناول فيه ماهية التفسير وأنواعه، وأهمية النصوص في حكم الوقائع القانونية وحاجتها للتفسير، ودور القاضي في تفسير النصوص المدنية، وأما القسم الأول فتناول فيه عناصر النص القانوني والشرعي وأسباب تفسيره، وأما القسم الثاني فتناول فيه مذاهب التفسير وطرقه.

– **مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون:** لخالد الوزاني، وهو كتاب مطبوع في دار الجامعة الجديدة بمصر سنة (2008م)، وقد قسم الباحث فيه دراسته إلى جزأين رئيسين كبيرين، تناول في الجزء الأول موضوعات ومدارس تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، وتناول في الجزء الثاني مناهج وآليات تفسير النصوص في الشريعة والقانون.

إلا أنه على الرغم من هذه الدراسات فإننا لا نستطيع أن نضع اليد على أية خلاصة متكاملة تبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما هو شرعي وما هو قانوني، فأغلب الدراسات التي اطلعت عليها لا تزيد عن وصف النص القانوني والنص الشرعي، واشتراكهما في ظواهر عديدة من الظواهر اللغوية، ومن ثم يتيسر القول بإمكانية استعانة رجال القانون بقواعد علم أصول الفقه في صياغة القانون وفقهه وتفسيره والقضاء به، ويقدم أغلب من كتب في الموضوع على ذلك الكثير من الأمثلة والتطبيقات الأصولية على النصوص القانونية.

أهداف البحث:

– إن الهدف الرئيس من هذا البحث هو إبراز الطابع العام لنظرة الأصوليين والقانونيين إلى تفسير النصوص، وذلك من خلال استجلاء الأسس النظرية التي تضبط هذه النظرة، واستخلاص الصيغ العامة التي تحدد رأي الأصوليين والقانونيين وتستوفي الناحية النظرية، فالهدف الأساسي إذن هو الإجابة على هذا السؤال الجوهري: كيف ينظر الأصوليون والقانونيون إلى النصوص؟

– كما يهدف البحث أيضاً إلى تبصير المتخصص بالقانون بأهمية علم أصول الفقه بالنسبة له من خلال بيان عمق الفكر الأصولي، وكيف أنه قد بلغ الذروة في أبحاثه، واتسم بدقة الاستقراء والرصانة والغنى بالقواعد والضوابط الناظمة لعمليات استخراج الأحكام وتفسير النصوص.

منهج البحث:

يعتمد البحث في تحقيق أهدافه المقصودة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ويمكن استجلاء ذلك فيما يأتي:

– اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من مظانها في كتب الفنين – الأصول والقانون – ورتبتها حسب مباحث الخطة.

– اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل المادة العلمية المستقراة، والمنهج المقارن للوقوف على وجوه الاتفاق والاختلاف بين الاتجاهين الأصولي والقانوني.

– اتبعت قواعد أهل البحث في ترتيب المادة العلمية، وتوثيق المعلومات، وعزو الأقوال.

خطة البحث:

وزعت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: في بيان أهمية البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، والمنهج المختار فيه، وخطته الهيكلية العامة.

المبحث الأول: وسم بعنوان: (مناهج الأصوليين في استثمار النصوص واستقصاء أوجه دلالتها على المعاني والأحكام)، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الظاهرية.

المطلب الثاني: الباطنية والمتعمقون في القياس.

المطلب الثالث: منهج المتوسطين (الجمهور من الأصوليين).

المبحث الثاني: وسم بعنوان: (مناهج القانونيين في استثمار النصوص واستقصاء أوجه دلالتها على المعاني والأحكام)، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنهج التقليدي (مدرسة التزام النص).

المطلب الثاني: المنهج التاريخي (الاجتماعي).

المطلب الثالث: منهج البحث العلمي الحر.

المبحث الثالث: وسم بعنوان: (مقارنة بين مناهج الأصوليين ومناهج القانونيين في استثمار النصوص)، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد والغايات في استثمار النصوص بين الأصوليين والقانونيين.

المطلب الثاني: أسس ومقدمات الاستنباط بين الأصوليين والقانونيين.

المطلب الثالث: الطرائق ومسالك النظر إلى النصوص بين الأصوليين والقانونيين.

المطلب الرابع: عمق النظرة اللغوية عند الأصوليين في وضع طرق وأدلة خاصة في التعامل مع اللغة.

الخاتمة: في بيان التقويم النهائي لنظرة الأصوليين والقانونيين إلى النصوص.

والله أسأل أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، ومن النار منجّياً ومخلِّصاً، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مناهج الأصوليين في استثمار النصوص واستقصاء أوجه دلالتها على المعاني والأحكام:

بيَّن أبو إسحاق الشاطبي الطرائق التي انتهجها الأصوليون في النظر إلى النصوص لاستقاء المعاني والأحكام منها، وقسَّم هذه الطرائق إلى ثلاثة أقسام بحسب التقسيم العقلي، وذلك اعتماداً على استقرائه للمدارس الأصولية، وتعمُّقه في التحليل العقلي المقترن بالنزعة الأصولية.

حُدِّد في هذا التقسيم قصدُ الشارع الغائب عنَّا ليكون محوراً رئيساً، وحُدِّد كذلك الأشياء المادية الحاضرة المعرِّفة على قصد الشارع؛ وهي ألفاظ النصوص، ونلاحظ بعد ذلك انقسام المناهج في كيفية التعرف على مقصد الشارع من خلال هذه الألفاظ؛ فمن متمسِّك بحرفية الألفاظ طارح للمعاني التي تقتضيها، إلى طرف آخر متعمِّق في المعاني مقدِّم لها على الألفاظ، إلى فريق ثالث جمع بين الأمرين على وجه لا يُخِّل بالمعاني.

يقول الشاطبي في "الموافقات": «للقائل أن يقول: إنَّ ما تقدَّم من المسائل في هذا الكتاب مبنيٌّ على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يُعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟

والجواب أنَّ النظر ها هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال: إنَّ مقصد الشارع غائب عنَّا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي... ويبالَغ في هذا حتى يُمنَع القول بالقياس، ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحملُ على الظاهر مطلقاً، وهو رأي **الظاهرية** الذين يحصرون مظانَّ العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص... فإنَّ الأخذ به بإطلاق أخذٌ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا.

والثاني: في الطرف الآخر من هذا، إلا أنه ضربان؛ الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة، حتى لا يبقى في ظاهرها متمسَّك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم **الباطنية**... والأَولى ألا يلتفت إلى قول هؤلاء، فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول، وهو الضرب الثاني: بأن يقال:

إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطُّرح وقُدِّم المعنى النظري، وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي **المتعمقين في القياس** المقدمين له على النصوص، وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يُخِّل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أَمَّه **أكثر العلماء الراسخين**، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع»[1].

والآن بعد هذا البيان من الشاطبي لننظر إلى هذه المناهج التي ذكرها.

(1) (الشاطبي، دون تاريخ، 2/297-298).

المطلب الأول: الظاهرية:

أما الظاهرية فإن منهجهم في التعامل مع النصوص والألفاظ واستثمار معانيها وأحكامها ومدلولاتها.. هو الأخذ بظواهر النصوص، وهذه خاصيَّة جليَّة من أهم خاصيَّات المنهج الظاهري؛ ولذلك يحمل جميع أتباع وأصحاب هذا المنهج اسم الظاهرية أو أهل الظاهر؛ للدلالة على اتصافهم بصفة التعامل مع ظواهر النصوص والألفاظ[1].

وتظهر طريقتهم في الأخذ بظواهر النصوص عند استنباط الأحكام منها، فالأمر عندهم يقتضي دائماً الفور إلا إذا جاء نص يدل على التراخي، وهو يقتضي الوجوب إلا إذا ثبت بنص حكمٌ آخر، واللفظ يُحمل على عمومه لأنه الظاهر إلا إذا ثبت تخصيصه بنص آخر[2].

وقد أدى أخذهم بالظاهر إلى رفض التعليل والقياس رفضاً قطعياً؛ لأنهما ضرب من ضروب الرأي، والعمل بالرأي باطل وفاسد، ومن أفتى برأيه فحكمه لازم لنفسه فقط، ولا يجوز أن يُنسَب إلى الله تعالى مهما قيل عن وجاهة ذلك الرأي وسلامته وحقيته؛ إذ ليس لأحد أن يتحدث عن الله عز وجل إلا الرسول المعصوم.

ومن أجل ذلك يعتبرون القول بالقياس والتعليل احتجاجاً على الله تعالى، واستجواباً لأعماله، واستنطاقاً لأحكامه، ومخالفة صريحة لقوله الحق: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ﴾ [الأنبياء: ٢٣][3].

وقد استندوا في هذا إلى مجرد العمل بالظاهر؛ بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه، دون تأويل أو نظر أو تمحيص وفق عموم الأدلة، وأسرار التشريع، ومقاصد المشرع، وأحوال المكلف[4].

وفهم النصوص على ظاهرها أمر طبيعي وهو الأصل؛ لأن تحميل اللغة من المعاني التي لا تحتملها ضرب من الجور بالرأي، فالعربية لغة تلقائية، وكل كلمة إنما وضعت لمسمىً لها، وإطلاقها على غير ما وضعت له يخرج المعنى من معلوم إلى مجهول، فقولهم بالظاهر وجيه لكن على شرط ألا يكون مطلقاً، وإلا وقعوا في التطرف، ولذلك قال الشاطبي: «إن الأخذ به بإطلاق أخذٌ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا»[5]؛ لأن الأخذ بالظاهر مطلقاً يكون ساذجاً غير موفٍ لحق الكلام، فالأولى أن يأخذ العاقل بالظاهر فيما هو ظاهر، وأن يبحث عن المعنى إذا أخفت اللغة منه جزءاً[6].

المطلب الثاني: الباطنية والمتعمقون في القياس:

وأما الباطنية[7] فمنهجهم أنهم يقولون بأن لظواهر النصوص بواطن تجري فيها مجرى اللبِّ من القشر، وبأن النصوص بظواهرها تُوهم عند العوام معاني واضحة جلية، ولكنها في حقيقتها عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى معانٍ معينة، ولا يكتفون بهذا بل يمضون إلى أبعد من ذلك، فيقولون: من تقاعد عقله عن الغوص على الخفايا والأسرار، والبواطن والأغوار، وقنع بظواهرها مسارعاً إلى

(1) ينظر: (ابن حزم، دون تاريخ، 3/39-44)، و(الخادمي، 2000، ص40).
(2) ينظر: (ابن حزم، دون تاريخ، 3/39-44)، و(محمود، 1990، ص21).
(3) ينظر: (ابن حزم، دون تاريخ، 3/39-44)، و(الخادمي، 2000، ص41-42).
(4) ينظر: (ابن حزم، دون تاريخ، 3/39-44)، و(الخادمي، 2000، ص41).
(5) (الشاطبي، دون تاريخ، 297/2).
(6) ينظر: (محمود، 1990، ص21).
(7) **الباطنية**: مجموعة من الطوائف والفرق المتعددة المتشعبة يتظاهرون بالإسلام وليسوا مسلمين، وبينها قاسم مشترك هو الاعتقاد بالظاهر والباطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلاً باطناً يتوافق مع معتقدات زعموا أنهم اختصوا بها وبمعرفتها دون سواهم، وقد أسس الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقداح، وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق، ومنهم محمد بن الحسين الملقب بدندان. ينظر: (البغدادي، 1995، ص282).

الاغترار.. كان تحت الأواصر والأغلال مُعَنَّىً بالأوزار، وأرادوا بـ(الأغلال) التكليفات الشرعية؛ فإن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف، واستراح من أعبائه[1].

وعلى الجملة: منهجهم يحصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، ويعزل العقول عن أن تكون مدركة للحق؛ لما يعتريها من الشبهات، ويتطرق إليها من الاختلافات، وهو منهج يحكم بأن المعلم المعصوم هو المستبصر والمطلع من جهة الله على جميع أسرار الشرائع، فهو الذي يهدي إلى الحق ويكشف عن المشكلات[2].

ولا حاجة قط إلى بيان فساد هذا المنهج لأن مساقه يقود إلى الانسلال من الدين، ولذلك قال الشاطبي: «وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة... والأولى ألا يلتفت إلى قول هؤلاء»[3].

وهناك منهج آخر يرى أن مقاصد الشارع ليست في النصوص والظواهر، وإنما في المعاني النظرية أو معاني الألفاظ؛ فلذلك يجب الالتفات إليها؛ لأنها هي الحاكمة والمتحكمة التي توجه فهم النصوص والظواهر «بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق»[4]، فإن وقع بينهما تعارض أو خالف النص المعنى النظري، طُرح النص وقدم المعنى النظري.

وخلاصة هذا المنهج أن القائلين به جردوا الأسرار والحِكَم والمصالح والمفاسد التي فهموها مقصداً للشارع من استقرائهم لمورد الشريعة، فنظروا في النصوص بها، واطَّرحوا خصوصيات الألفاظ[5].

ويعزو أبو إسحاق الشاطبي هذا القول إلى المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص دون تسمية أحد من الفرق أو المذاهب التي قالت به[6].

ولعل القاسم المشترك الذي يجمع الباطنية والمتعمقين في القياس والذي جعل الشاطبي يجمع بينهما في قسم واحد.. هو أن كليهما رأى مقاصد الشارع كامنة في أمر خارج عن النص بل متحكم فيه، إما في فهم إمام معصوم كما هو الشأن عند الباطنية، أو في المعاني النظرية كما هو الأمر عند المتعمقين في القياس[7].

المطلب الثالث: منهج المتوسطين (الجمهور من الأصوليين):

قد رأينا المنهجين السابقين وكيفية نظرهما إلى النصوص، وما فيهما من ميل إلى جانب على حساب جانب آخر.

لا بد إذن من منهج لا يكون فيه ميل لصالح النص الظاهر على حساب معاني الألفاظ، ولا لهذه على حساب ذلك، «فالعمل بالظواهر على تتبع وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً»[8]، هذا المنهج المطلوب يجب أن يراعي كلا الجانبين في توازن ينتفي معه الاختلال والاختلاف والتناقض.

ونجد في كلمة الشاطبي دراية بهذا ووعياً بأهمية الألفاظ والمعاني على حد سواء لمعرفة مقصد الشارع، فالأمر أمر توفيق بين الألفاظ والمعاني على وجه لا يُخِّل فيه المعنى باللفظ، ولا بالعكس؛ ولذلك نجده قد ردَّ المنهجين الأولين ولم يلتفت إليهما، في حين عدَّ المنهج الثالث هو المنهج المعتمد في تبيُّن قصد الشارع، وهو الذي توجه إليه الراسخون في العلم.

(1) ينظر: (الغزالي، 1964، ص11-12).
(2) ينظر: (الغزالي، 1964، ص37).
(3) (الشاطبي، دون تاريخ، 297/2).
(4) (الشاطبي، دون تاريخ، 297/2).
(5) ينظر: (الشاطبي، دون تاريخ، 167/4).
(6) ينظر: (الشاطبي، دون تاريخ، 298/2).
(7) ينظر: (رمضان، 2007، ص191).
(8) (الشاطبي، دون تاريخ، 116/3).

ومنهج هؤلاء الراسخين في العلم نجده متمثلاً في منهجين أصوليَّين عظيمَين، هما: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء:

أما منهج المتكلمين: فقوامه العناية بتقرير القواعد، والاحتجاج لها بالأدلة النقلية والعقلية المستقاة من المنطق العقلي والقواطع الشرعية الثابتة، من غير التفات أو اعتماد على فروع الفقه، بل الحكم لما أثبته الدليل والبرهان وأيدته الأمارات والقرائن.

وقد عكف أصحاب هذا المنهج على دراسة اللغة العربية ألفاظاً وأساليب مفردات وتركيبات، ووضعوا القواعد والأصول من منطوقها ومدلولاتها متخذين من القضايا العقلية رافداً آخر يعين على التوصل إلى حقائقها، وسمي هذا المنهج بمنهج المتكلمين لأن أكثر المنتسبين إليه كانوا من متكلمي الشافعية، وهذا المنهج يعرف كذلك بمنهج الجمهور ؛ لأن المالكية والشافعية والحنابلة قد ارتضوا هذا المنهج في أصولهم[1].

وإذا كان منهج المتكلمين من الأصوليين قد قام على تقرير القواعد الأصولية مع البرهنة المنطقية عليها دون التفات إلى الفروع الفقهية، فإن منهج الفقهاء من الأصوليين قد قام على العكس من ذلك؛ إذ يقوم هذا المنهج على ملاحظة الفروع الفقهية المتجانسة المتناثرة في أقوال المذهب واستخراج جوامعها ونواظمها الأصولية التي تأسست عليها، ومن ثم صياغتها في شكل قاعدة أصولية معتمدة في المذهب.

فالأصول في هذا المنهج قائمة على الفروع، وليس العكس كما عند المتكلمين، وسمي هذا المنهج بمنهج الفقهاء لأن تحرير القواعد فيه ينبني على فروع الفقه، ويسمى هذا المنهج أيضاً بمنهج أصوليي الحنفية؛ لأن أكثر من ألَّف فيه هم الحنفية[2].

وهذه السمة عند أصوليي الحنفية – أعني: ارتباط أصول الفقه بالفقه عندهم – قد نبَّه عليها ابن خلدون بقوله: «إن كتابة الفقهاء فيها (يقصد القواعد الأصولية) أمَسُّ بالفقه وأليقُ بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»[3].

هذان المنهجان هما أبرز المناهج في أصول الفقه، ولقد استطاع الأصوليون في كلا المنهجين ابتكار الآراء وتفتيق المعاني، وقد كان ثمرةَ هذين المنهجين إنتاجٌ فكري زاخر لا يزال المصدر والمورد للأجيال اللاحقة، يمدهم بثروة فكرية لاستنباط أحكام الشرع[4].

وبهذا نترك مجال الأصوليين لننتقل إلى مجال القانونيين؛ للتعرف على أبرز الاتجاهات القانونية في النظر إلى النصوص وتحديد مقصد المشرع منها.

المبحث الثاني: مناهج القانونيين في استثمار النصوص واستقصاء أوجه دلالتها على المعاني والأحكام:

حين ننتقل من الناحية الأصولية إلى الناحية القانونية نجد أن المناهج القانونية التي استطاعت أن تبني لنفسها أسساً وقواعد خاصة بها في النظر إلى النصوص لاستقاء المعاني والأحكام منها.. عديدةٌ، وقد استطاع الباحثون من خلال عملية استقراء وتتبع مختلف المناهج التي أفرزها الفكر القانوني منذ القدم التعرف على ثلاثة مناهج، هي الأبرز والأهم والأوسع انتشاراً، وهي أكثر المناهج تعرضاً للدراسة عند القانونيين، وهي: **المنهج التقليدي، والمنهج التاريخي، ومنهج البحث العلمي الحر.**

(1) ينظر: (أبو سليمان، 1983، ص446-447).
(2) ينظر: (أبو سليمان، 1983، ص451-455).
(3) (ابن خلدون، 2001، 576/1).
(4) ينظر: (أبو سليمان، 1983، ص461).

وفي السطور التالية سوف نهتم بتتبع هذه المناهج الثلاثة المتعاقبة، ونبين الأسس التي قامت عليها، وما فيها من مزايا أو عيوب، ونعقد مقارنة بينها وبين ما يقابلها من مناهج عند الأصوليين.

المطلب الأول: المنهج التقليدي (مدرسة التزام النص):

تكوَّن هذا المنهج في بداية القرن التاسع عشر، وقد ظهر هذا المنهج أول ما ظهر في فرنسا، وذلك إبان هيمنة تقنينات نابليون على ميادين التشريع والقضاء، ويسمى هذا المنهج أيضاً بمدرسة (الشرح على المتون) أو (مدرسة التزام النص)، وقد عرف هذا المنهج بهذا الاسم لأن شراح التقنينات التي وضعها نابليون قد أحاطوا هذه التقنينات بقدر كبير من التقديس، وانصرفوا إلى شرح النصوص بشكل تعليقات عليها، بحيث يجعلون النص متناً يُبذل الجهد في شرحه وتوضيحه، يفعلون ذلك غير خارجين حتى عن الترتيب الشكلي للقانون، فهم يتقيدون في شرح القانون وعرض موضوعاته المختلفة بترتيب نصوص التقنينات وأرقام موادها.

كل هذا لاعتقادهم بأن التقنينات التي يشرحونها قد جمعت فأوعت، وتنبأت بكل ما قد يعرض في المستقبل من فروض، فهي كاملة ولم تفرط في شيء، وتشمل كل القواعد القانونية[1].

وجملة القول: إن الذين يتبعون هذا المنهج يلتزمون بحدود النص ويتقيدون بحروفه ولا يتعدونه.

ولا ينسب هذا المنهج إلى فقيه قانوني معين، بل إن هذا المنهج قد انتظم فقهاء متعددين تعاقب بعضهم في إثر بعض، واشتركوا جميعاً في اتباع النهج نفسه والسير على الخطة ذاتها، وهؤلاء الفقهاء لم يضعوا مبادئ منهجهم وأسسه في مؤلَّف واحد، إلا أن المُحْدَثين من الشراح استطاعوا أن يستخلصوا أسسَ هذا المنهج والأصولَ التي يقوم عليها من كتابات أولئك الشراح في تعليقاتهم على النصوص.

وكان السابقون إلى اتباع هذا المنهج ثلاثة من عمداء كليات الحقوق في فرنسا هم: برودون، وتوليه، ودلفينكور.

وتبعهم في نهجم آخرون من أساتذة القانون في فرنسا وبلجيكا، الذين اشتهروا خلال القرن التاسع عشر، منهم: ديرانتون، وأوبرى، ورو، وديمولومب، وماركاديه، وتروبلونج، ولوران البلجيكي، وبودرى لاكنترى الذي يعد من أواخر المنتسبين إلى هذا المنهج[2].

ومن أهم الأسس التي يقوم عليها هذا المنهج: **تقديس نصوص التشريع، وتقديس إرادة المشرع.**

أما عن تقديس نصوص التشريع، فإن العبارات التي استخدمها بعض فقهاء هذه المدرسة يفهم منها أنهم جعلوا النصوص التشريعية هي المصدر الوحيد للقانون، فقد قال أحدهم: إني لا أعرف القانون المدني، وإنما أدرس تقنين نابليون، وقال آخر: إن شعاري والعقيدة التي أومن بها هي أن النصوص قبل كل شيء. وهكذا فإن تقنين نابليون في نظر هؤلاء الفقهاء قد حوى كل شيء، وواجب الفقيه التقيد بنصوص القانون وعدم تجاوزها أو الخروج عليها.

ونظرة التقديس هذه لنصوص القانون ظاهرة كثيرة الشيوع في أعقاب وضع التقنينات؛ إذ عندئذ يسود الاعتقاد بأنها حوت كل القانون، فليس بِدْعاً أن تتصف نظرة أولئك الفقهاء إلى تلك النصوص بتلك الصفة؛ ولذلك يقول الفقيه البلجيكي لوران أحد زعماء هذه المدرسة: «إن التقنينات لم تدع مجالاً لتحكم الشارح، فليس من شأنه بعد الآن أن يضع القانون؛ إذ القانون قد وضع في نصوص تشريعية لا تحتمل الشك، فيتعين – حتى تحقق التقنينات فائدتها – أن يقنع الفقهاء والقضاة بمركزهم الجديد»[3].

(1) ينظر: (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص34)، و(البدراوي، 1966، ص393)، و(مرقس، 1967، ص406)، و(كيرة، 1993، ص403)، و(الصدة، 1978، ص278).

(2) ينظر: (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص33–34)، و(البدراوي، 1966، ص393–394)، و(مرقس، 1967، ص406)، و(فرج، 1988، ص89–90).

(3) (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص34)، وينظر: (البدراوي، 1966، ص395)، و(مرقس، 1967، ص407)، و(فرج، 1988، ص90).

وأما عن النقطة الثانية، وهي تقديس إرادة المشرع، فالواقع أن تقديس إرادة المشرع ترتب على تقديس النصوص، فهذه المدرسة لم تقدس النصوص إلا لأنها رأت فيها التعبير عن إرادة المشرع، ولذلك قررت أن مهمة المستثمر للنصوص تنحصر في **الكشف عن قصد المشرع الحقيقي**[1].

وهذا القصد الحقيقي يعرف عند وضوح النصوص وسلامتها من خلال دراسة الألفاظ والعبارات التي وردت في النص وبيان مدلولاتها ووجه إفادتها للأحكام، على أساس أن المشرع يحسن استخدام اللغة، وأنه يستخدم الألفاظ في معانيها الصحيحة[2].

وأما عند غموض النصوص وخفائها فإن الوقوف على قصد المشرع الحقيقي يكون عن طريق عناصر خارجية لا تستمد من ألفاظ النصوص، وذلك بالرجوع إلى مصادر النصوص التاريخية التي استقى المشرع منها نصوصه، وكذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت وضع نصوص التشريعات، وقد تُعِين حكمة التشريع على تبيُّن قصد المشرع الحقيقي، كما يمكن أن يعرف القصد الحقيقي من خلال تقريب النصوص بعضها من بعض[3].

فإن لم تسعف عبارات النصوص وألفاظها ولا العناصر الخارجية في تبيُّن القصد الحقيقي للمشرع تعيَّن **البحث عن قصد المشرع المفترض** وقت سَنِّه للقانون والالتزام به، وهذا ما يعبر عنه بالوقوف على إرادة المشرع المفترضة، ويراد بهذه الإرادة تلك التي يفترضها المستثمر للنص لدى الشارع لو أنه عرض لتلك المسألة.

وبعبارة أخرى: هي إرادة الشارع التي يُفتَرض أنه كان يقول بها وقت وضع التشريع لو أنه أراد وضع قاعدة للمسألة المعروضة.

ولا بد من القول هنا بأن طريقة البحث عن النية المفترضة للمشرع قد بدأت بالظهور في هذا المنهج لما بَعُد العهد بالتقنين، وبدت الحاجة إلى تكملة النصوص عقب مرور ربع قرن تقريباً على صدور التقنين، تبدلت خلاله كثير من العلاقات وتكونت حقوق جديدة لم تعد النصوص تستوعبها[4].

ويستعان في الكشف عن إرادة الشارع المفترضة بطرق الاستنتاج المنطقي، وهذا الاستنتاج أقسام: فقد يكون الاستنتاج عن طريق القياس، وقد يكون عن طريق الاستنتاج من باب أَولى، وقد يكون عن طريق الاستنتاج من مفهوم المخالفة.

فإذا لم تفلح كل طرق الاستنتاج المنطقي هذه في إيجاد حلول لما يستجد في العمل من فروض.. يلجأ الفقيه المستنبط حينئذ إلى استخراج بعض المبادئ والنظريات العامة من نصوص التشريع المختلفة وذلك في ضوء مسلك الشارع في النصوص الموجودة سابقاً، وينسب هذه المبادئ والنظريات افتراضاً إلى إرادة المشرع وقت وضع التشريع.

ولا عبرة في منطق هذا المنهج للظروف المستجدة التي يشهدها العصر اللاحق، ولا للمتغيرات اللاحقة التي تطرأ على الواقع الاجتماعي، فالتكييف والتوسع في تفسير القانون – في هذا المنهج – تحت ضغط هذه النوازل هو عين التحريف والتغيير لقصد المشرع الصحيح الثابت[5].

وخلاصة القول: إن هذا المنهج القانوني يرى أن المستثمر للنصوص يستطيع عن طريق التفسير اللفظي والمنطقي أن يجد في التشريع الحلَّ لكل ما يعرض عليه من مسائل.

هذه هي أهم الأسس التي قام عليها المنهج التقليدي في النظر إلى النصوص القانونية.

---

(1) ينظر: (البدراوي، 1966، ص395)، (ومرقس، 1967، ص407-408).
(2) ينظر: (كيرة، 1993، ص403)، و(فرج، 1988، ص401)، و(التناغو، 1985، ص750).
(3) ينظر: (كيرة، 1993، ص404)، و(البدراوي، 1966، ص396)، و(مرقس، 1967، ص408)، و(فرج، 1988، ص91).
(4) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص171).
(5) ينظر: (الصدة، 1978، ص278-279)، و(البدراوي، 1966، ص396)، و(فرج، 1988، ص401-402)، و(كيرة، 1993، ص404-407).

ولكن هل يكون منهجاً قويماً أن ندعو إلى التشبث بحرفية النصوص فنبدأ بقطع صلتها بالواقع بحيث يُخضِع المرء نفسه لقاعدة قد لا يدرك ملاءمتها لتطورات الحياة؟ من ذا الذي لا يرى أن فقهاء هذا المنهج قد تغالوا في اعتقادهم بعصمة المشرع الإنساني؟ إن هذا يعني أن التفكير سوف يرتد إلى نموذج وحيد متماثل مع نفسه دائماً، وسوف يُختصر الزمان إلى برهة، وسوف تتوقف حركة الفكر، لتحل محلها فكرة وحيدة، لا توجد إلا في تخيل واضع القانون! صحيح أن هذا المنهج يكفل استقرار النصوص وثباتها، ولكنه في الوقت نفسه يؤدي إلى دوران التفسير كله في فلك إرادة المشرع للوقوف ليس فقط على ما اتجهت إليه هذه الإرادة فعلاً، ولكن كذلك على ما يفترض أنها كانت تتجه إليه وقت وضع النصوص لو أنه عرض أمامها ما سوف يستجد في العمل من فروض، وكذلك فالعبودية للنصوص التي هي طابع هذه المدرسة أدى إلى الجمود بالقانون وعرقلة تطوره والوصول في بعض الأحيان إلى نتائج قد تكون غير مقبولة عقلاً. من أجل ذلك اضطر فقهاء هذا المنهج نتيجة هذا النقد الموجه إليهم إلى تجاوز قيم هذه المدرسة وتبني طرائق جديدة تكون أقرب إلى المنطق ومقتضيات الواقع[1].

وتبقى ملاحظة يجب ذكرها؛ وهي أن معظم طرق هذا المنهج لا زالت متبعة حتى اليوم في تفسير نصوص القانون، ولا يزال كثير من شراح القانون شراحاً للنصوص، مما يجعل من المتعذر الزعم بأن هذا المنهج قد انتهى وجوده تماماً؛ إذ لا يزال هذا المنهج في بعض جوانبه السليمة قائماً[2].

المنهج التقليدي ومدرستا أهل الحديث وأهل الرأي:

إن التمسك بالنصوص ظاهرة تسود في أعقاب كل تشريع يراد الاحتفاظ بنصوصه وصيانته من العبث، وإذا بدا ذلك في التشريعات الوضعية التي لا تلبث أن تُعدَّل أو تلغى، فإنه يكون أمراً بديهياً في التشريعات السماوية المقدسة[3].

إن المناهج الأصولية الإسلامية كافة تلتقي عند كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتستمد منهما منهجها وطريقها للتعرف على الأحكام الشرعية؛ ولذلك فإن التمسك بالنصوص الكريمة هو الاتجاه الرئيس لجميع الاتجاهات الأصولية؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قوامها النصوص الشرعية.

إن المنهج التقليدي في البحث عن قصد المشرع بمرحلتيه – بغض النظر عن العبارات المستعملة – نجده واضحاً منذ الآماد المبكرة لنشأة علم أصول الفقه، وهذا المنهج في النظر إلى النصوص حين يوضع للمقارنة مع ما يقابله عند الأصوليين فإن أفضل ما يصدق عليه هو ما ظهر بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تحت اسم مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي[4]:

فمدرسة أهل الحديث كانت تقف في فهم النص وتفسيره وتطبيقه عند حدود ألفاظه المبينة فيه، دون نظر في علته وبواعثه، والظروف التي ورد فيها، ومعرفة غرض الشارع فيها.

ومدرسة أهل الرأي كانت تُعمل الرأي وتبحث عن علة النص وحكمته، وغرض الشارع منه؛ لتطبيقه بالصورة التي يتحقق فيها ذلك الغرض في ظل المقاصد العامة للشريعة[5].

وهنا نسجل تقارباً بين كلٍّ من الأصوليين والقانونيين، فأهل الحديث يتقيدون بالنصوص الشرعية ويتحاشون إعمال الرأي فيما لم يرد بشأنه نص، وهو نفس مسلك الشراح على المتون في المرحلة الأولى من عمر هذه المدرسة.

---

(1) ينظر: (كيرة، 1993، ص408)، و(البدراوي، 1966، ص397)، و(مرقس، 1967، ص408–409)، و(فرج، 1988، ص402)، و(الصدة، 1978، ص279).
(2) ينظر: (التناغو، 1985، ص752–753).
(3) ينظر: (البدراوي، 1966، ص395)، و(شريف أحمد، 1982، ص182).
(4) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص183)، و(شلبي، 1982، ص161).
(5) ينظر: (الزرقا، 1998، 186/1).

وأهل الرأي يجرون وراء المنطق ويخلقون الفروض والتقديرات كما فعل ذلك المعلقون على قانون نابليون، وهم زعماء هذه المدرسة في المرحلة الثانية من مراحل تطورها.

بيد أن أكثر الملاحظات أهمية في هذه المقارنة هي أن مراحل تطور مدرسة الشرح على المتون كانت متسلسلة متعاقبة دون تداخل فيما بينها، أما مراحل تطور مدرستي أهل الحديث والرأي فلم تخل من التداخل؛ ذلك لأن مدرسة أهل الرأي وإن كانت قد نشأت بعد ظهور مدرسة الحديث بفترة إلا أنها لم تحل بديلاً عنها، بل ظلت المدرستان قائمتين جنباً إلى جنب[1].

المطلب الثاني: المنهج التاريخي (الاجتماعي):

رأينا كيف أن نقطة البداية في المنهج التقليدي ترتكز على التشريع، فينحصر بذلك مصدر القانون في نصوص المشرع، ولذلك فإن مهمة الفقيه القانوني – حسب هذا المنهج – هي أن يبذل أقصى طاقاته في استنطاق هذه النصوص للوصول إلى الأحكام، وبذلك تدور مهمة المستثمر للأحكام أولاً وآخراً في فلك النصوص التشريعية حتى في مرحلة كهولة النص عندما يبعد الزمن بين ميلاد النص القانوني وبين تطبيقه على الوقائع القانونية.

فالقانون هنا قد صُوِّر لنا على أنه حكر على سلطة التشريع، وأنه لم يكن مطلقاً شخصية مستقلة قادرة على المقارنة والتقويم والاختيار.

ولكن يبدو أن نظرة التقديس لنصوص المشرع الوضعي ليست ملائمة في ظل التطورات التي يشهدها الواقع؛ إذ إن هذه التطورات قد أحدثت تنافراً واضحاً بين نصوص القانون والواقع.

إذن، فالناس محتاجون على وجه التحديد إلى قاعدة صالحة للتطبيق عليهم في كل زمان؛ أي: إن الشخص لا يحتاج إلى ذلك القانون الشكلي المجرد فحسب.

لا بد إذن من أن نتوجه وجهة أخرى، فأين نفتش عن ذلك المصدر القانوني الذي يجب أن نستقي منه الأحكام عندما لا نجد حيثما توجهنا نصاً صالحاً للتطبيق؟ وأين نجد ذلك المخلص؟

ليس لدى أصحاب المنهج التاريخي أمام هذه الأسئلة سوى إجابة واحدة تفرض نفسها؛ إذ لا مصدر يستطيع التوفيق بين نصوص القانون وتطورات الحياة خيرٌ من ضمير الشعب أو روح الأمة.

فعلى نقيض ما يقول به المنهج التقليدي من الركون إلى المتون، يرى أنصار المنهج التاريخي وعلى رأسهم الفقيه الألماني ساڤيني أن القانون وليد المجتمع يتطور بتطوره ويعبر عن إرادته المتجددة، ولا يعبر عن إرادة واضعه، بل إن التشريع لا يعدو أن يكون تعبيراً عن روح الأمة وضمير الشعب، فالنص القانوني في نظر هذا المنهج بمجرد نشوئه وصدوره – ولو من واضع حاذق – ينفصل عن صاحبه ليتمتع بكيانه المستقل، ويصبح تحت تصرف المجتمع، ومن ثم فإنه لا بد أن يستوعب مطامح هذا المجتمع وآماله المتجددة التي لم يكن للواضع بها علم؛ أي: إن النص ينبغي أن ينظر إليه ككائن معزول عن مصدره المباشر، وأن ينظر إليه نظرة تطويرية؛ بحيث يخضع لقانون التطور وللمحيط الاجتماعي، وينفصل عن عقل المشرع بعد سَنِّه ليبدأ حياة مستقلة.

وقد كان ثمرة هذا القول أن استقاء الأحكام من النصوص لا يؤخذ من إرادة الشارع الحقيقية أو المفترضة – كما رأينا في مدرسة التزام النص – فاستخلاص الأحكام من النصوص – كما يقترح هذا المنهج – ينبغي أن يكون مسايراً لتطورات المجتمع الآنية وحاجاته الاقتصادية والسياسية والعلمية القائمة اليوم وغداً.

(1) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص185–186).

فما القانون إلا مرآة تعكس اتجاهات المجتمع وأولوياته المتقلبة، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا بتجاوز النظرة السابقة إلى الماضي، والدعوة إلى تمثل النظرة المستقبلية بكل أبعادها وقيمها المواكبة للمتغيرات والمسايرة للمستجدات[1].

ومزية هذا المنهج في استثمار النصوص عن سابقه – المنهج التقليدي – أنه يكسب النصوص مرونة تهيّئ لها السير مع ركب التطور المستمر في الحياة[2].

ولكنا إذا نحينا جانباً هذه المزية فإن ما يتبقى من أسس هذا المنهج يعد منافياً للمنطق، وإنه ليكفي أن نلاحظ نقطة البداية التي ينطلق منها هذا المنهج لكي نتفق على أن فيها خروجاً بالمستنبط عن وظيفته؛ إذ إن هذا المنهج قد أفسح المجال واسعاً أمام المستنبط ومنَحَه الحق في تعديل النصوص أو إلغائها أو حتى خلق نصوص جديدة لم تكن من قبل، وكل ذلك تحت ستار ملاءمة ظروف الحياة المتطورة، ولذلك تعرض هذا المنهج في أساسه لإدانة بالغة من لدن الأستاذ جيني الفرنسي الذي أوجز نقده بقوله: «إذا كان المرء مخلصاً لعناصر الكياسة والفطنة فلا يمكن أن يجد أي أساس عقلي لمنهج تفسيري يبرر شيئاً مختلفاً تماماً مع إرادة المشرع من النص، صحيح أن النص حالما يشرع ينفصل عن شخص المشرع، ولكننا نعلم أنه يتركه مشحوناً بفكره ونيته، ولا نعتبر النص إناءً فارغاً يستطيع أي شخص أن يملأه طبقاً لرغبته الشخصية، إن هذه الحرية تقضي على الدقة والثبات الذي يعتبر الفضيلة الكبرى والميزة البارزة للقانون المكتوب، إن الذين يضحون بالإرادة الشخصية التي صنعت النص يقتلون تماماً جوهر النص وسببه»[3].

وخلاصة القول: إن استثمار النصوص بهذا المنهج لا يسلم من محاذير، أبرزها أنه بدافع التطور يستطيع المستنبط أن يغير في القوانين ويبدل، بل ويحرف تبعاً لهواه ومصالحه الشخصية، مما يفقد القواعد القانونية صبغتها التنظيمية للمجتمع ولعلاقات أفراده، فتسقط بالتالي هيبتها من النفوس ويضيع المقصد منها.

المنهج التاريخي ومدى بروزه عند الأصوليين:

مما لا شك فيه أن فكرة فصل النصوص الشرعية عن إرادة الشارع وربطها بتطور المجتمع والعوامل المتغيرة والمتجددة فيه ليس لها محل في جميع الاتجاهات الأصولية، وهذا أمر تفرضه طبيعة النصوص الشرعية وخصائصها[4].

ولكن مع ذلك لم يُقصِ الأصوليون عوامل التطور التي تطرأ على المجتمعات من دراساتهم ولم يستبعدوها من بالهم، كيف وهم في دراساتهم وأبحاثهم لم تغب عنهم الخصيصة التي تنفرد بها النصوص الشرعية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، وهي ثبات أحكامها إلى جانب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؟! فالنصوص الشرعية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والثبات والتطور.

وفي هذه النقطة يجب أن نميز بين نوعين من الأحكام التي نزلت بها النصوص الشرعية:

النوع الأول: أحكام لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والعادات؛ ولذلك نزلت أحكامها محددة في القرآن، وكُلِّف الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفصِّل هذه الأحكام العامة.

وأما النوع الثاني: فهي أحكام من شأنها أن تتأثر بظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف البيئة والأوضاع، وقد اكتفت النصوص الشرعية في هذا النوع من الأحكام بوضع القواعد الكلية العامة المرنة، تاركة أمر الأحكام الفرعية إلى الرأي واجتهاد العقل البشري[5].

(1) ينظر: (البدراوي، 1966، ص212)، و(مرقس، 1967، ص411-413)، و(فرج، 1988، ص402-403)، و(كيرة، 1993، ص409-410)، و(الصدة، 1978، ص279-280)، و(التناغو، 1985، ص753-754).

(2) ينظر: (البدراوي، 1966، ص212)، و(فرج، 1988، ص403)، و(كيرة، 1993، ص410)، و(الصدة، 1978، ص280).

(3) (شريف أحمد، 1982، ص194).

(4) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص196).

(5) ينظر (شريف أحمد، 1982، ص196-197).

وفي هذا النوع الثاني من الأحكام فتح الأصوليون مجالاً رحباً بإزاء النصوص لاستيعاب مقتضيات التطور بوسائل شتى ضمن قواعد وضوابط، ومن هذه الوسائل مراعاة المصالح المرسلة التي لم تدْعُ النصوص إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، ويكون في اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر، وبما أن المصالح نسبية تختلف باختلاف العصور جاز القول: إن النصوص الشرعية تراعي ضرورات التطور في تشريع الأحكام الجديدة، ومن هنا نشأت القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[1].

فهذه القاعدة تؤكد اعتراف الأصوليين بضرورة تطور الأحكام وفقاً لحاجات البيئة والجيل، وإن مما يؤكد اعتراف الأصوليين بهذه النقطة أيضاً إقرارهم بالعرف الصحيح الذي تعارف عليه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً.

وصفوة القول: إن الأصوليين احتضنوا فكرة التطور في استثمارهم لنصوص الشريعة، ولكن فكرتهم عن التطور تختلف عن المنهج التاريخي؛ إذ إن التطور عند الأصوليين مقصور على الأحكام الجزئية المبنية على العرف والعادة، وعلى الأحكام التي لا تصطدم بنص قطعي، وأما الأحكام الكلية المبنية على البرهان لا على العادة فإنها لا تتبدل مهما تبدلت الأزمان.

ويختلف التطور عند الأصوليين أيضاً عن التطور في المنهج التاريخي من حيث تدخل الإرادة فيه، فالقاضي أو المفتي أو المشرع هو الذي يقرر تغير الأحكام في نصوص الشريعة بناء على تقديره للحاجات المستجدة، وليس هناك تطور لا شعوري وغير مقصود كما يذهب إليه أنصار المنهج التاريخي في دائرة قواعد القانون[2].

المطلب الثالث: منهج البحث العلمي الحر:

قد رأينا المنهج التقليدي والمنهج التاريخي في النظر إلى النصوص واستقاء الأحكام منها، ورأينا ما فيها من العيوب.

على أن الفقيه القانوني الفرنسي فرانسوا جيني عرف كيف يتفادى الخطأ الحاصل في المناهج التي سبقته، فقد مضى تبعاً لمنهجه في استثمار النصوص القانونية على فكرة تسمح له بأن يمسك بطرفي المنهجين السابقين وبأن يُكوِّن بينهما نقطة مشتركة؛ إذ يقوم هذا المنهج على مبدأين اثنين:

أما المبدأ الأول: فقد وقف جيني بإجلال كبير أمام النص القانوني واعتبره مقدساً لا يجوز انتهاك حرمته أو المراوغة في فهمه أو تشويه معناه؛ وذلك لأن التشريع عمل إرادي هادف يشبه التصرف القانوني الذي تحمل عباراته كل مضمون الإرادة التي صدر عنها؛ ولذلك ينبغي أن يقتصر استخلاص الأحكام من النصوص – في رأيه – على محاولة التعرف على هذه الإرادة، وليس إصلاحها أو تعديلها أو إخضاعها لأية ظروف اجتماعية أو أفكار مسبقة.

يقول جيني في ذلك: «إن عبارات النص مثلُ اللغة مجرد وسيلة وضعية لبيان فكرة المتكلم وإثارتها بذاتها عند الأشخاص الذين وجهت إليهم، ولما كان النص التشريعي حصيلة فكر واعٍ لمؤلفه فيجب أن نفترض بأنه اختار النص بتعمد، وأن كلماته تعبر بإخلاص عن فكره وإرادته، ومن ثم يجب أن نتجه أولاً إلى صيغة النص وأن نستخلص جميع معانيه ولا نتخطى حدوده»[3].

(1) هذه القاعدة بصيغتها المذكورة غير موجودة في كتب القواعد الفقهية، لكنها جاءت في نص المادة (39) من مجلة الأحكام العدلية التي أخذتها من خاتمة كتاب "مجامع الحقائق" لأبي سعيد الخادمي، ولكن هذا لا يعني أن هذه القاعدة لم تكن موجودة عند علماء السلف السابقين، بل كانت موجودة، وإن معناها قد تردد في كلام عدد من العلماء؛ منهم القرافي في كتابه "الفروق"، والشاطبي في "الموافقات". ينظر: (القرافي، 1995، ص218–219)، و(الشاطبي، دون تاريخ، 2/215–217)، و(حيدر، 2003، 1/47)، و(آل بورنو، 1996، ص310).

(2) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص200–201).

(3) (شريف أحمد، 1982، ص203–204).

فهو يقر بهذا للمنهج التقليدي بأحقية البحث عن إرادة المشرع وقت وضع القانون والالتزام بها متى كانت صريحة ثابتة، غير أن الإرادة التي ينبغي الوقوف عليها لاستقاء الأحكام من النص القانوني هي الإرادة الحقيقية للمشرع وحدها، دون ما يسميه المنهج التقليدي بالإرادة المفترضة له، وهذا لا ينطبق إلا على الحالات المنصوصة التي تنظم علاقاتٍ أو مرافق قائمة مشهودة.

وأما المبدأ الثاني: فهو أنه عندما يتعذر انكشاف الإرادة الحقيقية للمشرع، فها هنا يلزم المستثمر للنصوص الاجتهاد والبحث عن الأحكام المناسبة لواقعته في المصادر الأخرى للقانون من تشريع وعرف ودين وغيرها.

فإن لم يفلح البحث في الوصول إلى المراد تعين آنذاك اللجوء إلى ما يدعوه هذا المنهج بالبحث العلمي الحر، وقد سمي هذا البحث علمياً لأن المستثمر للنص يتحاشى كلياً أفكاره الذاتية وتصوراته الشخصية، ويستوحي الحقائق من عوامل موضوعية يستقيها من العلم وحده، وسمي حراً لأن المستثمر يتحرر خلاله من الخضوع لأية سلطة وضعية يجب أن يستمد منها الحكم الذي يطبقه.

ويتجلى في هذا المبدأ أن جيني يعترف للمنهج التاريخي بعدم حصره لمصادر القانون في التشريع وحده، ولكنه مع ذلك لم يرتض إخضاع الاستنباط من نصوص القانون للظروف المتطورة المحيطة بالجماعة، بل حدد للاستنباط منهجاً علمياً[1].

والبحث العلمي الحر في هذا المنهج يعني الرجوع إلى جوهر القانون ومصادره الحقيقية، وما تشتمل عليه من عوامل مختلفة يؤدي تفاعلها إلى ظهور القاعدة القانونية اللازمة لتلك الحالة، وهذه العوامل قد حصرها جيني في أربعة هي: الحقائق الطبيعية، والتاريخية، والعقلية، والمثالية.

فالحقائق الطبيعية تعني: الظروف المادية التي يوجد فيها الإنسان، سواء تعلقت بتكوينه العضوي والنفسي والخلقي، أو تعلقت بالطبيعة نفسها كالمناخ وطبيعة التربة ونحو ذلك، أو كانت ظروفاً اقتصادية أو سياسية.

والحقائق التاريخية: هي القواعد والمبادئ الذي تكونت على مر الزمن، وانتقلت إلى الأمة كتراث ورثته عن الأجيال السابقة.

والحقائق العقلية: هي الحقائق التي يكشفها العقل من طبيعة الإنسان ومن علاقته بغيره في المجتمع.

أما الحقائق المثالية: فهي المثل العليا التي يرتسمها الإنسان للنهوض بالقانون في مدارج الكمال، وهذه الحقائق يستلهمها من العاطفة لا من التفكير، ومن الإيمان لا من العقل[2].

ويمتاز هذا المنهج في النظر إلى النصوص واستثمار الأحكام منها بالتوفيق والمصالحة بين وجهات النظر المختلفة السابقة؛ بحيث يبرأ من العيوب التي تؤخذ على المنهجين السابقين، فهو يعتد بقصد الشارع الحقيقي، ويتيح للمستنبط الرجوع إلى المصادر الرسمية غير التشريعية حيث لا يوجد نص في التشريع، وبذلك يوفر للقانون من الثبات ما ينأى به عن التحكم، ويضمن الاستقرار الواجب للتعامل، فإذا لم يوجد حل في هذه المصادر جميعها كان لا مناص من استلهام المادة الأولية للقانون من البحث العلمي.

وبعبارة أخرى: إنه حين يتخلف الشكل يرجع دائماً إلى الجوهر، فمنهج جيني يتلخص في وضع ضوابط دقيقة في حالة فقدان النص أو عدم وضوحه[3].

---

(1) ينظر: المدخل للعلوم القانونية: للبدراوي (ص213، 418-419)، ولسليمان مرقس (ص420-421)، ولتوفيق فرج (ص404)، والمدخل إلى القانون لحسن كيرة (ص410-411)، وأصول القانون لعبد المنعم الصدة (ص280-281)، والنظرية العامة للقانون لسمير التناغو (ص755-756)، ونظرية تفسير النصوص المدنية لمحمد شريف أحمد (ص206-207).

(2) ينظر: (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص68-69)، و(البدراوي، 1966، ص419-421)، و(مرقس، 1967، ص423-424)، و(فرج، 1988، ص404)، و(كيرة، 1993، ص143-147).

(3) ينظر: (الصدة، 1978، ص281)، و(كيرة، 1993، ص412).

منهج البحث العلمي الحر وجمهور الأصوليين:

إذا نظرنا إلى منهج البحث العلمي الحر الذي أرساه جيني نظرة ذاتية فلا شك أننا لن نجد له نظيراً عند الأصوليين؛ ذلك أن لكل عصر طريقة معينة في التفكير طبقاً للمستوى الحضاري القائم والقيم السائدة؛ ولذلك لا نجد أحداً من الأصوليين يتكلم عن الحقائق الطبيعية والمثالية والعقلية وغير ذلك؛ لأنها مصطلحات عبرت عن أفكار عصرها.

ولكنا إذا ما رددنا منهج جيني إلى أبسط تعبير عنه، وخلصناه من جميع مظاهر الشكلية، ونظرنا إليه نظرة موضوعية، وتتبعنا مراحله في استثمار النصوص للتوصل إلى الحكم القانوني، وقارنا بينه وبين نهج الأصوليين في استثمار النصوص.. أمكن القول بأن جيني يقر ما أقره جمهور الأصوليين من تقبل العرف والإجماع والاجتهاد بالرأي[1].

وأفضل ما يدل على التقارب بين المنهجين هو عدم العبودية للنص، مع عدم إطلاق العنان للعقل، ففي كلا المنهجين هناك توفيق بين طرفين متناقضين، بين التحرر والعبودية، بين العقلية البحتة والحرفية الجامدة، بين الواقعية والمثالية.

ولوضوح هذا التقارب رأى البعض أن ما يشير به الفقيه الفرنسي جيني من وجوب استنباط الأحكام القانونية بطريق البحث العلمي الحر هو ما سار عليه أبو حنيفة فعلاً في استنباط الأحكام الشرعية[2].

وأما وجه التقارب فيبدو في أن جيني أعطى حرية للمستنبط في حالة فقدان النص القاطع، وخوله حق الاجتهاد والبحث في إطار موجهات عامة تهيمن على الإرادة البشرية في وضع أحكام القانون.

وواضح أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم يعالجا بصورة تفصيلية جميع الأمور المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية، وإنما قدما الأسس العامة والخطوط العريضة التي يجب مراعاتها في كل قضية وفي كل زمان[3].

المبحث الثالث: مقارنة بين مناهج الأصوليين ومناهج القانونيين في استثمار النصوص:

لقد تناولنا حتى الآن مناهج الأصوليين في النظر إلى النصوص واستثمار الأحكام منها، وأتبعناها بمناهج القانونيين، وذكرنا ما يقابلها عند الأصوليين مما يصلح أن يكون مشتركاً بينهما.

والقصد الآن هو أن ننظر وجهاً آخر للعلاقة بين مناهج الأصوليين ومناهج القانونيين، فلنلقِ نظرة شاملة تبين وجوه الارتباط بين الاتجاهين الأصولي والقانوني، وتوضح وجوه التباين والاختلاف بين الاتجاهين، وبذلك يكتمل بناء صرح مهم من صروح هذا البحث.

إذا أنعمنا النظر في مناهج الأصوليين والقانونيين في الجوانب التي بحثناها وجدنا أن هناك ثلاث نقاط رئيسة متشابهة في كلا الاتجاهين: منها ما يخص **المقاصد والغايات**، ومنها ما يخص **أسس ومقدمات الاستنباط**، ومنها ما يخص **الطرائق ومسالك النظر**، فلنبحث على التوالي هذه النقاط الثلاث، ولنحاول أن نرى فيمَ تتمثل.

المطلب الأول: المقاصد والغايات في استثمار النصوص بين الأصوليين والقانونيين:

سبق أن أشرنا إلى أن غرض الأصوليين من النظر إلى النصوص معرفة كيفية اقتباس الأحكام من أجل وضع ضوابط ومعايير يُحتكم إليها عند الاستنباط.

(1) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص218)، و(شلبي، 1982، ص162-163).
(2) ينظر: (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، هامش ص119).
(3) ينظر: (شريف أحمد، 1982، ص218).

فالباعث المحرك للأصوليين هو رعاية نصوص الشريعة وصيانتها، فما القواعد الموضوعة للاستنباط والاستثمار من النصوص إلا حارس لبنيان الشريعة، ومنها تستمد مفاتيح الولوج إلى معانيها وأسرارها، وبها تعرف الأسس التي بنيت عليها أحكامها وتشريعاتها، والمقاصد التي ترمي إليها، والحِكَم التي تسعى إلى تحقيقها، فلا تحصيل لحكم من أحكام الشريعة، أو بيان لمعنى من معانيها إلا بآلات الاستنباط وقواعده، فلو أن الإنسان اختار أي قاعدة من القواعد الاستدلالية في أي مبحث كان، وتأمل دواعي تقريرها وتحريرها.. لما عدا الأمر كونها صناعة محبوكة لآلة لغوية أو عقلية أو شرعية يتوسل بها إلى بلوغ مراد شرعي.

وذلك هو ما ندعوه باستثمار النصوص واستنباط الأحكام منها، فالمقصد العام إذن مقصد منهجي بياني؛ أعني: منهجي في أصل وضعه، وبياني في حصيلته وثمرته[1].

أما استنباط المعاني والأحكام من النصوص عند القانونيين فإن مقصده وغايته لا تختلف عن مقاصد الأصوليين من حيث العمل الفني، فكما أنه عند الأصوليين قواعد ومدارس ومناهج، فهو عند القانونيين كذلك، وكما أنه عند الأصوليين رعاية للنصوص من سوء التأويل وصيانة لها من عبث الدخلاء الجاهلين، فهو عند القانونيين كذلك، والسبب في ذلك أن كلاً من الشريعة والقانون نصوص ترد على محل مشترك هو تصرفات المكلفين ونشاطاتهم المختلفة، وهذه النصوص مصوغة بلغة يتكلم بها الناس ويتواصلون من خلالها، وتعتريها ظواهر كثيرة من العموم والإطلاق، والقطع والظن، والأمر والنهي، وغير ذلك، فاقتضى هذا التشابه في النصوص تشابهاً آخر في منهج بيانها واستقاء الأحكام منها، وهذا هو وجه اتحادهما في هذا المقصد[2].

غير أن مناهج الأصوليين ومناهج القانونيين في الاستنباط تتمايز من وجهة أخرى، فالاستنباط القانوني للنصوص دافعه وضعي دنيوي، ويحتكم في أصوله لقيم وضعية بشرية تواطأت عليها الثقافات المدنية الحديثة، والغربية منها على وجه الخصوص، وذلك إبان الطفرة العمرانية التي شهدتها أوروبا في القرون القريبة الماضية، وهي قيم تنظر للإنسان نظرة السيد الإله الذي ينبغي أن يهيمن على مقدرات الكون وخيراته بعيداً عن أي سلطة دينية عليا.

وأما الاستنباط عند الأصوليين فإنه وإن بدا أنه ذو طابع فني، إلا أنه في أبعاده العميقة يتفرع عن بواعث شرعية ودينية، مفادها أن العمل الاستدلالي في التقعيد والتأصيل داخل في جملة العلوم الشرعية التي ينظر إليها الإسلام على أنها فريضة دينية وقربة تعبدية يتنافس في تحصيلها السابقون من أهل الطاعات، وهي فضل عظيم يرجى فيه من الثواب ما لا يرجى في غيره من الطاعات والعبادات، قال الله تعالى: ﴿ذ ث ث﴾ [طه:١١٤]، وقال: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [المجادلة: ١١].

ومن ثم فمهمة استثمار النصوص واستنباط الأحكام والمعاني منها ليست وظيفة رسمية أو مسؤولية نظامية يكلف بها الأصولي، وليست من نوافل البحوث أو الدراسات التي يشارك بها في إثراء الفكر وإغناء الثقافة وحسب، وإنما هي كما أسلفنا اختيار علمي منهجي لصيانة نصوص الشريعة وتأسيس قواعدها البيانية والاستنباطية، فرضتها دواعي لغوية وبشرية وعرفية كثيرة، وهي كذلك عبادة وقربة دينية يرجى ثوابها وفضلها[3].

(1) ينظر: (الغزالي، دون طبعة، 10/1)، و(طاهري، 2008، ص55)، و(الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org.

(2) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org، و(طاهري، 2008، ص50، 55).

(3) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org، و(طاهري، 2008، ص53).

المطلب الثاني: أسس ومقدمات الاستنباط بين الأصوليين والقانونيين:

يمكن القول بأن هناك أسساً ومقدمات تصلح أن تكون مشتركة بين الأصوليين والقانونيين فيما يخص جانب الاستنباط من النصوص، وأهمها: **اللغة، والعقل:**

أما اللغة: فطبيعي أن تكون قاسماً مشتركاً يسري في كل ما كان مرجع بيانه وتفسيره إليها في ألفاظها وعباراتها ودلالاتها، فكل ما يعتري النص الشرعي من الظواهر اللغوية الخفية والواضحة، البسيطة والمعقدة يعتري بالضرورة كل نص كتب بنفس اللغة؛ ولذلك فالأساس في الاستنباط واستقاء الأحكام ها هنا هو قوانين اللغة وقواعدها التي وضعها العرب وضبطها أهل الاختصاص منهم.

ومن أهم المباحث اللغوية المشتركة بين الأصوليين والقانونيين في هذا الصدد: قواعد العموم والخصوص، وقواعد الإطلاق والتقييد، وقواعد دلالات الألفاظ على المعاني ظهوراً وخفاء، منطوقاً ومفهوماً، حقيقة ومجازاً، صراحة وكناية... فكل القواعد التي تعرف في علم الأصول بطرق الاستنباط ودلالة الألفاظ على الأحكام هي قواعد مشتركة مع القانونيين إلا نزر يسير[1].

وأما العقل: فهو من أسس استمداد الأحكام عند كل من علماء الأصول وفقهاء القانون، فإن كثيراً من القضايا التي تحتاج إلى التفسير والاستنباط تتوقف على نشاط العقل ومقدرته على مقارنة الأشياء وتحليلها والاستنتاج منها، وأكثر ما يظهر ذلك في الأدلة العقلية التي يلجأ إليها المستنبط عندما لا تسعفه النصوص.

ومن ذلك دليل القياس: أي إلحاق واقعة غير منصوصة الحكم بواقعة منصوصة لعلة جامعة بينهما، وهذا يجري في كل ما سكت عنه المشرع، فمثل هذا كثير في عمل المستنبطين في الشريعة والقانون[2].

وخلاصة القول في هذا: إن اللغة هي وسيلة بيان النص وتفسيره، وإن العقل هو طريق المعنى وتعليله، وبه يرد غير المتناهي من الوقائع إلى المتناهي من النصوص.

وهاتان المقدمتان في الاستنباط لهما أهمية كبيرة، إلا أنه على أهمية هاتين المقدمتين، تتقدم المقدمة اللغوية الترتيب؛ وذلك لأن لغة النص عربية فلا شك أن منطلق الاستدلال وبدايته يكون من النقطة اللغوية، ومن ثم تتضافر المقدمة الأخرى.

بيد أن الاشتراك بين الأصوليين والقانونيين في هذه الأسس والمقدمات لا يعني المطابقة والمماثلة التامة، فإن بينهما من الفروق والتمايز قدراً لا يمكن أن يخفى، ومرجع ذلك كله ينحصر في اختلاف مصادر التشريعات نفسها، فهي عند القانونيين وضعية، وعند الأصوليين شرعية، وهذا يفيد بأن لكلٍ نظاماً خاصاً يرجع إليه وينطلق منه، وهذا النظام نفسه يحكم مضامينه وبحوثه ومقاصده بقواعد وضوابط يستقيها من داخل منظومته[3].

فمن ذلك مثلاً: استمداد القواعد الأصولية في الاستنباط من نصوص الشريعة من البحوث الكلامية والعقدية، ومن الفقه واللغة العربية؛ لما كان بين هذه العلوم من ترابط بعد عهد التنزيل والتأسيس والتدوين.

---

(1) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org، و(خلاف، دون تاريخ، ص141).

(2) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org، و(السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص209)، و(البدراوي، 1966، ص240)، و(مرقس، 1967، ص277-278).

(3) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org.

يقول الإمام الزركشي في تقرير وجه ذلك: «إن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية؛ أما الكلام: فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله... وأما العربية: فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب... وأما الفقه: فلأنه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه أدلته، ولا يعلم الدليل مجرداً من مدلوله»[1].

ومن أهم الأسس التي تختلف بين الأصوليين والقانونيين: اعتماد علماء القانون على ما يسمى عندهم بالطرق الخارجية التي من أهمها: الأعمال التحضيرية، والحكمة التشريعية، والأصول التاريخية للنص، وتقريب النصوص، وغير ذلك[2].

وهذه مصادر مستقلة خاصة بالقانون، وهي عند التدبر جزء من النظام العام للنص القانوني ذي الطبيعة الوضعية، ولا يعرف مثل هذا عند الأصوليين إلا ما كان من الالتفات إلى حكمة النص ومقاصد الشريعة؛ وذلك لأن النص الشرعي ذو طبيعة دينية، ويعتمد أساساً على الوحي؛ أي: إن صياغة نصوصه وإصدارها عمل منفصل تمام الانفصال عن الذات البشرية، خال عن نوازع الهوى الكامنة فيها، مجرد عن أي رغبة من رغباتها المصلحية أو حتى اتجاهاتها العلمية والمعرفية[3].

المطلب الثالث: الطرائق ومسالك النظر إلى النصوص بين الأصوليين والقانونيين:

إنه على الرغم من اختلاف طبيعة النصوص المدروسة بين كل من الأصوليين والقانونيين، وعلى الرغم من اختلاف مصادر هذه النصوص وأهدافها، حيث تستهدف النصوص الشرعية النفس الإنسانية بكل أبعادها الدينية والدنيوية، على حين لا تستهدف النصوص القانونية سوى النظام الاجتماعي، على الرغم من هذا كله فإن بين مناهج الأصوليين ومناهج القانونيين حظاً مشتركاً في بعض المسالك والسبل المعتمدة في استنباط الأحكام، وأفضل ما يدل على صدق هذا القول هو سلوك كلا الفريقين للمسلك الاستدلالي الاستنباطي لاستفادة الأحكام من النصوص.

ويقصد بهذا المسلك ذلك المنهج العقلي المنطقي الذي ينتقل فيه الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة[4].

وبعبارة أخرى: في هذا المنهج يربط العقل بين المقدمات ونتائجها، والمعلولات وعللها، والمسببات وأسبابها، بناء على أساس المنطق العقلي، والتأمل الذهني.

وخاصية هذا المنهج أنه يبدأ بالحقائق الكلية، ويتدرج بالتحليل والمقارنة والاستنتاج، وذلك في تنظيم دقيق للعمليات العقلية بواسطة مبادئ وقوانين علمية ثابتة ليصل من ذلك إلى تقرير أحكام الفروع والجزئيات[5].

وهذا المنهج كما قلنا يلتقي فيه كل من الأصوليين والقانونيين، فإن كثيراً من الأصول الاستنباطية، والطرائق الاستدلالية المتبعة في نصوص القانون والشريعة قائمة على هذا المنهج، ملتزمة بأصوله وقواعده في تقرير مسائله وتحرير بحوثه.

ومن أهم هذه الأصول والطرائق المتبعة:

– العمل بالقياس عند غياب النص: فالقياس من حيث هو إلحاق فرع غير منصوص بأصل منصوص، ومن حيث هو نظر في العلل والمناطات وسبر لها، ودراسة لفعلها وأثرها في التكاليف والأحكام، لا يمكن أن يعتبر إلا وجهاً من وجوه الاستدلال العقلي والاستنباط المنطقي بين المقدمات الأصلية والنتائج الفرعية التابعة لها تبعية العلل لمعلولاتها والأسباب لمسبباتها، ويشمل ذلك أنواعاً كثيرة من

(1) (الزركشي، 1992، 1/28–29).
(2) ينظر: (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص212)، و(مرقس، 1967، ص265)، و(كيرة، 1993، ص404).
(3) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org.
(4) ينظر: (حبنكة، 1993، ص149).
(5) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org.

القياس، كالقياس الجلي والقياس الخفي، وقياس الشبه، وقياس الطرد، وقياس الدوران، وغيرها، وأمثلة ذلك جارية باستفاضة كبيرة في الشريعة والقانون[1].

– استفادة الأحكام والمعاني من دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازم خارج عن معناه[2]، ولا سبيل لتبين ذلك إلا بالاستنباط العقلي والاستنتاج الفكري من الأصل الثابت إلى فرعه المبحوث.

ودلالة الالتزام ثلاثة أنواع[3]:

دلالة الاقتضاء: وهي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام، وهذا يعني أن صيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحة هذه الصيغة واستقامة معناها تقتضي هذا اللفظ[4].

دلالة الإيماء أو التنبيه: ويطلق الإيماء على كل نص يقترن الحكم فيه بوصف تدل ظروف الحال على أن ذلك الوصف هو علة الحكم[5].

دلالة الإشارة: والمراد بها المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص ولا يقصد من سياقه ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق اللزوم[6].

وخلاصة القول: إن جميع هذه الدلالات تستفاد المعاني منها بواسطة عمل عقلي متدرج، واستنتاج فكري يغوص في عمق الألفاظ، ليستخرج مدلولاتها القريبة والبعيدة، المنطوقة وغير المنطوقة، اللازمة والملزومة، فهي إذن تشترك جميعاً في النسبة إلى المنهج الاستدلالي الاستنباطي.

على أننا مهما تعمقنا في مختلف مناهج الأصوليين والقانونيين في استثمار النصوص فإن حقيقة واحدة تظل ثابتة وواضحة أمام أعيننا؛ هي أن الغاية النهائية وراء كل جهود الأصوليين والقانونيين ليست إلا التوصل إلى تلك القواعد التي يجب أن يستقي منها – من قريب أو من بعيد – مَنْ يتصدى للاستنباط معانيَ النصوص.

بيد أننا حين نستعرض مناهج الأصوليين والقانونيين في استثمار النصوص في هذه الدراسة المقارنة تبدو لنا ملاحظة تفرض نفسها علينا، وتتجلى ظاهرة أمام أعيننا؛ وهي أن مناهج وطرق الاستنباط عند كل فريق مستمدة ومأخوذة من منظومة معرفية خاصة به، أعني بذلك أصول الفقه، وتفسير القانون.

وهنا يجب ألا نغفل عن حقيقة؛ وهي أن هناك نوعاً من التمايز بين كلا الاتجاهين، فنحن نقابل بين علم قائم بذاته فيه كل مقومات الثبات والاستقرار، جامع لشروط الاستقلال، واضح المعالم والمبادئ، غني بالمصادر والتآليف، هو علم أصول الفقه، وبين بحث لا زال يتلمس طريقه للاستقلال والتفرد، هو بحث تفسير القانون.

إن بين الاتجاهين بوناً شاسعاً وفرقاً كبيراً، فعلم الأصول يبلغ من العمر حوالي أربعة عشر قرناً من الزمان، وهي مدة طويلة عالج فيها كثيراً من القضايا والمشكلات، وطحنت قواعده وبحوثه ثم غربلت في مراحل كثيرة من مراحل هذا العمر المديد، وفي كل مرة تستفيد هذه

(1) ينظر: (الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org، و(السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص209)، و(البدراوي، 1966، ص240)، و(مرقس، 1967، ص277–278).

(2) ينظر: (الغزالي، دون تاريخ، 46/1)، و(الآمدي، 2003، 432/1)، و(الإيجي، 2004، 160/3).

(3) ينظر: (الإيجي، 2004، 160/3)

(4) ينظر: (البدراوي، 1966، ص219)، و(الصدة، 1978، ص306).

(5) (شريف أحمد، 1982، ص71).

(6) (الصدة، 1978، ص299)، وينظر: (البدراوي، 1966، ص217)، و(مرقس، 1967، ص252).

القواعد متانة وجدة، وقوة على الاستمرار والعطاء والتجدد، حتى غدا علماً رفيع المقام، محبوك الصنعة، مرجعاً للأحكام، وقانوناً للبيان[1].

وليس كذلك تفسير القانون، فعمره قصير، والتأليف فيه يسير، فلذلك لم يثبت لقواعده من الرسوخ والتداول مثل ما ثبت لعلم الأصول، ولا زال موضوع تفسير القانون لم يتعد مقامه كبحث تابع للبحوث التي تدرس في علم أصول القانون ونظرياته العامة، وحتى علم أصول القانون لم ينضج بعد ولم تتضح معالمه، يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: «ليس هناك علم واضح المعالم بيّن الحدود يسمى علم أصول القانون، ولكن توجد دراسات تبحث في القانون، وفي نشأته وتطوره، وفي طبيعته ومصادره وأقسامه»[2].

وعلى سبيل الإيجاز، ولكي نعطي لتفكيرنا شكلاً أكثر وضوحاً وتحديداً نقول: إن الاتجاهين الأصولي والقانوني في استثمار النصوص وإن كانا يختلفان في المصادر ويتمايزان في المنظومة المعرفية إلا أنهما يشتركان في جملة قضايا رئيسة:

وأولها: الاشتراك في **البواعث والمقاصد** التي يرمي إليها كلا الاتجاهين، وأعني بذلك القصد إلى بيان نصوص القانون والشريعة وتفسيرها وتطبيقها.

وثانيها: الاشتراك في **أسس ومقدمات الاستنباط**، التي من أبرزها اللغة والعقل.

وثالثها: الاشتراك في **طرائق ومسالك النظر** البحثية العلمية، وعلى رأس ذلك المنهج الاستدلالي الاستنباطي.

ولكن أهم ميزة يتفرد بها علم الأصول هي القدرة المنطقية الفائقة على توليد القواعد ورسم الحدود والضوابط اللغوية والشرعية المتكاثرة التي تضبط كل خطوات الاستنباط وتعصمه عن أي زلل أو انحراف.

وهكذا تبدو مناهج الأصوليين متكاملة، يجد الباحث في ظلها أنس الطمأنينة، وروعة الدقة والضبط، وإمكان استخدامها والإفادة منها على مر الأزمنة والعصور، ما دامت العربية دمها الدافق وروحها الأصيل[3].

وإذا وصلنا إلى هذه النقطة فقد بدا لنا عمق الفكر الأصولي، وأنه قد بلغ الذروة في أبحاثه؛ إذ إنه يتسم بدقة الاستقراء والرصانة والغنى بالقواعد والضوابط الناظمة لعمليات استخراج الأحكام وتفسير النصوص.

ولكي نثبت صدق هذا القول لننظر نظرة أكثر عمقاً وخصوصية فيما نحن بصدده من بيان عمق النظرة الأصولية في استقصاء أوجه دلالات ألفاظ النصوص على المعاني والأحكام.

المطلب الرابع: عمق النظرة اللغوية عند الأصوليين في وضع طرق وأدلة خاصة في التعامل مع اللغة:

إن المتتبع لمنهجية الأصوليين في دراساتهم لعلاقات الألفاظ بالمعاني يجد أنهم قد بحثوا في هذا الصدد أموراً كثيرة، فلقد تقصوا كافة الأحوال والاعتبارات التي تعتري اللفظ وهو يؤدي المعنى الجاري على قانون الوضع من أول وضع الواضع إلى آخر فهم السامع، ويمكن رسم الخطوط العريضة البارزة لهذه الدراسات في أربعة رئيسة:

الأول: دراسة الألفاظ باعتبار ما وضعت له من المعاني: فقد تتبع الأصوليون الألفاظ من هذه الحيثية ووجدوا أنها على أربع صور: ألفاظ العموم، وألفاظ الخصوص، والجمع المنكر، والألفاظ المشتركة، ولكل واحد منها قواعد وضوابط تميزه عن غيره، وتبين دلالته وأقسامه وصيغه، وما يستفاد منه من المعاني والأحكام[4].

(1) ينظر: (الصالح، 1993، ص127)، و(الحفيان. 2013. تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض). http://www.edhh.org.
(2) (السنهوري، وأبو ستيت، 1941، ص1).
(3) ينظر: (الصالح، 1993، ص129).
(4) ينظر: (التفتازاني، دون تاريخ، 55/1)، و(ابن أمير الحاج، 1999، 225/1)، و(أمير بادشاه، دون تاريخ 185/1-186).

الثاني: دراسة الألفاظ باعتبار استعمالها في المعاني: وهي من هذه الحيثية إما أن تكون مستعملة على سبيل الحقيقة، أو تكون مستعملة على سبيل المجاز، وكل من الحقيقة والمجاز إما أن يرد صريحاً أو يرد كناية، ولكلٍّ حكم يعرف بقواعد لغوية وأصولية قررها اللغويون والأصوليون[1].

الثالث: دراسة الألفاظ باعتبار مراتبها في الدلالة على المعاني: فقد لاحظ الأصوليون أن الألفاظ العربية تتفاوت في قوة الدلالة على معانيها، فمنها خفي الدلالة، كالمتشابه والمجمل والمشكل والخفي، ومنها واضح الدلالة، كالظاهر والنص والمفسر والمحكم، ولكلٍّ من هذه الأقسام تحديد معروف، وأمثلة شارحة، وأحكام ثابتة يذكرها الأصوليون في محلها[2].

الرابع: دراسة الطرق التي تدل بها الألفاظ على مراد المشرع: وقد اختلفوا في عدها وترتيبها، فالحنفية يقسمون هذه الطرق إلى أربعة: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء، والجمهور يقسمونها إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، والمنطوق عندهم إما أن يكون صريحاً أو غير صريح، والمفهوم إما أن يكون موافقاً أو مخالفاً، وبين كلا التقسيمين تداخل وتكامل، ولكل دلالة من هذه الدلالات حقيقة تتميز بها، سواء من حيث قوة الإفادة، أو من حيث التقديم والترجيح على غيرها[3].

وحسب القارئ بعد هذا أن يتصفح المصنفات الأصولية التي أوردناها في الهامش ليدرك ما نرمي إليه من عمق الرؤية العلمية والتحقيقات المنهجية والتطبيقات اللغوية والشرعية التي يزخر بها علم الأصول.

هذه الأبحاث الأصولية كلها، هذا المد والجزر في القضايا الدلالية يتردد حول غاية وحيدة، هي استخراج مكنونات النصوص الشرعية، وهذه الأبحاث تعبر أعمق تعبير عن فكر متقدم جداً لدى الأصوليين في تعاملهم مع النصوص، كما تدل في الوقت نفسه على تمام الاستقراء الذي أبدعه العقل الأصولي، من أجل اكتشاف المعالم الرئيسة والمعاني الكلية التي ينبغي أن تكون المنهج والإطار العلمي لكل فعل يروم الحكم على تصرفات المكلفين وفق نظر الشريعة.

والأمر الذي أضفى على أبحاث الأصوليين الدلالية طابع الدقة والشمول هو اتخاذهم القرآن الكريم منطلقاً لاستنباط الأحكام الفقهية، وذلك اعتماداً على الأحكام اللغوية والتي من أبرز خصائصها الدلالة، فقد كان الأصوليون يحملون وعياً أملى عليهم أن يتعاملوا مع القرآن الكريم بالنظر إليه على أنه كتاب نزل بلغة محكمة، ويحمل معاني وأسراراً عميقة، وهذه المعاني والأسرار التي يحملها القرآن الكريم كان لها بالغ الأثر في ضبط الدلالة عند الأصوليين، ومن أجل ذلك كان تعامل الأصوليين مع القرآن تعاملاً حذراً، فضبطوا الدلالات المعرِّفة على المعاني آخذين في سبيل ذلك كل الأدوات المناسبة وفي مقدمتها اللغة وطاقاتها التعبيرية، فأرسوا بذلك قواعد أضحت فيما بعد مبادئ للتشريع، فقواعد الدلالات وضعت أصلاً «لتطبق في فهم معاني النصوص الشرعية، ولكنها في الواقع تطبق أيضاً في معاني أي نص غير شرعي ما دام مصوغاً في لغة عربية»[4].

(1) ينظر: (التفتازاني، دون تاريخ، 127/1)، و(ابن أمير الحاج، 1999، 3/2-4، 48)، و(أمير بادشاه، دون تاريخ، 2/2-3، 60).
(2) ينظر: (التفتازاني، دون تاريخ، 232/1، 236)، و(ابن أمير الحاج، 1999، 189/1، 204).
(3) ينظر: (التفتازاني، دون تاريخ، 242/1)، و(ابن أمير الحاج، 1999، 139/1، 145)، و(الأصفهاني، 1986، 431/2)، و(السبكي، 1999، 483/3-486).
(4) (عودة، دون تاريخ، 186/1).

الخاتمة:

ألخص في هذا المقام النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

- تختلف طبيعة النصوص المدروسة بين كلٍّ من الأصوليين والقانونيين؛ فالنصوص الشرعية تستهدف النفس الإنسانية بكل أبعادها الدينية والدنيوية، في حين تستهدف النصوص القانونية النظام الاجتماعي.
- على الرغم من اختلاف طبيعة النصوص المدروسة بين الاتجاهين الأصولي والقانوني إلا أن بينهما حظاً مشتركاً في جملة قضايا رئيسة:

وأول ذلك: الاشتراك في البواعث والمقاصد التي يرمي إليها كلا الاتجاهين من بيان نصوص القانون والشريعة وتفسيرها وتطبيقها.

وثانيه: الاشتراك في أسس ومقدمات الاستنباط، التي من أبرزها اللغة والعقل.

وثالثه: الاشتراك في مسالك ومناهج النظر إلى النصوص، ومن أبرزها المنهج الاستدلالي الاستنباطي؛ وذلك لأن دلالات النص سواء كان شرعياً أو قانونياً يتوقف إعمالها واستفادة المعاني بواسطتها على عمل عقلي متدرج من الأعلى إلى الأدنى، واستنتاج فكري يغوص في عمق اللفظ، ليستخرج مدلولاته القريبة والبعيدة، المنطوقة وغير المنطوقة، اللازمة والملزومة.

- يتفرد الأصوليون في تفسير النصوص عن القانونيين في القدرة المنطقية الفائقة على توليد القواعد ورسم الحدود والضوابط اللغوية والشرعية المتكاثرة التي تضبط كل خطوات الاستنباط وتعصمه عن أي زلل أو انحراف.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1999م). التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
2. ابن حزم، علي بن أحمد، دون تاريخ. الإحكام في أصول الأحكام. (دون طبعة). دار الآفاق الجديدة. بيروت.
3. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2001م). مقدمة ابن خلدون. (دون طبعة). دار الفكر.
4. أبو سليمان، عبد الوهاب. (1983م). الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية. ط1. دار الشروق. جدة.
5. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط1. دار المدني. جدة.
6. آل بورنو، محمد صدقي. (1996م). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط4. مؤسسة الرسالة. بيروت.
7. الآمدي، علي بن محمد (2003م). ط1. الإحكام في أصول الأحكام. دار الصميعي. الرياض.
8. أمير بادشاه، محمد أمين. (دون تاريخ). تيسير التحرير على كتاب التحرير. (دون طبعة). دار الباز. مكة المكرمة.
9. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (2004م). شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
10. البدراوي، عبد المنعم. (1966م). المدخل للعلوم القانونية. (دون طبعة). دار النهضة العربية. بيروت.
11. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. (1995م). الفرق بين الفرق. (دون طبعة). المكتبة العصرية. بيروت.
12. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (دون تاريخ). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
13. التناغو، سمير. (1985م). النظرية العامة للقانون. (دون طبعة). منشأة المعارف. الإسكندرية.
14. حبنكة، عبد الرحمن. (1993م). ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. ط4. دار القلم. دمشق.
15. الحفيان، إسماعيل. (2013م). "تفسير النصوص بين الشريعة والقانون تكامل أم تعارض". http://www.edhh.org.
16. حيدر، علي. (2003م). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. (دون طبعة). دار عالم الكتب. الرياض.
17. الخادمي، نور الدين. (2000م). الدليل عند الظاهرية. ط1. دار ابن حزم. بيروت.
18. خلاف، عبد الوهاب. (دون تاريخ). علم أصول الفقه. ط8. مكتبة الدعوة شباب الأزهر.
19. رمضان، يحيى. (2007م). القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء. ط1. عالم الكتب الحديث. إربد.
20. الزرقا، مصطفى. (1998م). المدخل الفقهي العام. ط1، دار القلم. دمشق.
21. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (1992م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط2. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
22. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1999م). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ط1. عالم الكتب. بيروت.
23. السنهوري، عبد الرزاق، وأبو ستيت، أحمد. (1941م). أصول القانون. (دون طبعة). مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
24. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (دون تاريخ). الموافقات في أصول الشريعة. (دون طبعة). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

25. شريف أحمد، محمد. (1982م). نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي. (دون طبعة). مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. العراق.
26. شلبي، محمد مصطفى. (1982م). الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية. (دون طبعة). الدار الجامعية. بيروت.
27. الصالح، محمد أديب. (1993). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ط4. المكتب الإسلامي. بيروت.
28. الصدة، عبد المنعم. (1978م). أصول القانون. (دون طبعة). دار النهضة العربية. بيروت.
29. طاهري، بلخير. (2008م). أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية. ط1. دار ابن حزم. بيروت.
30. عودة، عبد القادر. (دون تاريخ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (دون طبعة). دار الكاتب العربي. بيروت.
31. الغزالي، محمد بن محمد. (1964م). فضائح الباطنية. (دون طبعة). الدار القومية. القاهرة.
32. الغزالي، محمد بن محمد. (دون تاريخ). المستصفى من علم الأصول. (دون طبعة). دار الميمان. الرياض.
33. فرج، توفيق. (1988م). المدخل للعلوم القانونية. ط1. الدار الجامعية. بيروت.
34. القرافي، أحمد بن إدريس. (1995م). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ط2. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
35. كيرة، حسن. (1993م). المدخل إلى القانون. ط6. منشأة المعارف. الإسكندرية.
36. محمود، أحمد بكير. (1990م). المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب. ط1. دار قتيبة. بيروت.
37. مرقس، سليمان. (1967م). المدخل للعلوم القانونية. (دون طبعة). المطبعة العالمية. القاهرة.